له علي درهم لزمه درهم فان قال ودرهم لزمه درهمان ولو قال درهم ودرهم ودرهم لزمه بالاولين درهمان واما الثالث فان اراد به تاكيد الثاني لم يجب به شيء وان نوى الاستيناف لزمه ثالث وكذا ان نوى تاكيد الاول او اطلق في الاصح ومتى اقر بهم كشيء وثوب وطولب بالبيان فامتنع فالصحيح انه يحبس ولو بين وكذبه المقر له فليبين وليدع والقول قول المقر في نفيه ولو اقر له بالف ثم اقر له بالف في يوم آخر لزمه الف فقط ولو اختلف القدر دخل الاقل في الاكثر ولو وصفهما بصفتين مختلفتين او اسندهما الى جهتين او قال قبضت يوم السبت عشرة ثم قال قبضت يوم الاحد عشرة لزماه ولو قال له علي الف من ثمن خمر او كلب او الف قضيته لزمه الالف في الاظهر ولو قال من ثمن عبد لم اقبضه اذا سلمت قبل على المذهب وجعل ثمنا ولو قال الف ان شاء الله لم يلزمه شيء على المذهب ولو قال الف لا يلزم لزمه ولو قال له علي الف ثم جاء بالف وقال اردت هذا او هو وديعة وقال المقر له بي عليه الف آخر صدق المقر في الاظهر بيمينه فان كان قال في دمتي او ديناصدق المقر له على المذهب **قلت** فاذا قلنا التفسير بالوديعة فالاصح انها امانة فيقبل دعواه التلف بعد الاقرار ودعوى الرد وان قال له عندي او معي الف صدق في دعوى الوديعة والرد والتلف قطعا والله اعلم ولو اقر ببيع او هبة وقبض ثم قال كان فاسدا واقررت لظني الصحة لم يقبل وله تحليف المقر له فان نكل حلف المقر وبرئ ولو قال هذه الدار لزيد بل لعمرو او غصبتها من زيد بل من

عمرو سلمت لزيد والاظهر ان المقر يغرم قيمتها لعمرو ويصح الاستثناء ان اتصل ولم يستغرق فلو قال له علي عشرة الا تسعة الا ثمانية وجب تسعة ويصح من غير الجنس كالف الا ثوبا ويبين بثوب قيمته دون الف ومن المعين كهذه الدار له الا هذا البيت او هذه الدراهم الا هذا الدرهم وفي المعين وجه شاذ **قلت** ولو قال هؤلاء العبيد له الا واحدا قبل ورجع في البيان اليه فان ماتوا الا واحدا وزعم انه المستثنى صدق بيمينه على الصحيح والله اعلم **فصل** اقر بنسب ان الحق بنفسه اشترط لصحته ان لا يكذبه الحس ولا الشرع بان يكون معروف النسب من غيره وان يصدقه المستلحق ان كان اهلا للتصديق فان كان بالغا فكذا به لم يثبت الا ببينة وان استلحق صغيرا ثبت فلو بلغ وكذبه لم يبطل في الاصح ويصح ان يستلحق ميتا صغيرا وكذا كبيرا في الاصح ويرثه ولو استلحق اثنان بالغا ثبت لمن صدقه وحكم الصغير يأتي في اللقيط ان شاء الله تعالى ولو قال الولد امته هذا ولدي ولدته في ملكي فان قال علقت به في ملكي ثبت الاستيلاد فان كانت فراشا له لحقه بالفراش من غير استلحاق وان كانت مزوجة فالولد للزوج واستلحاق السيد باطل واما اذا الحق النسب بغيره كهذا اخي او عمي فيثبت نسبه من الملحق به بالشروط السابقة ويشترط كون المقر وارثا حائزا والاصح ان المستلحق لا يرث ولا يشارك المقر في حصته وان البالغ من الورثة لا ينفرد بالاقرار وانه لو اقر احد الوارثين وانكر الاخر ومات ولم يرثه الا المقر ثبت النسب وانه لو اقر ابن جائز بأخوة مجهول فالكر المجهول نسب المقر لم يؤثر فيه ويثبت ايضا نسب المجهول وانه اذا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)